[406] الحسين، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضائقا بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة، أيجوز ذلك له ؟ قال: نعم لا بأس به. (11029) 2 - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقوم في الصف وحده، فقال: لا بأس، إنما يبدو واحد بعد واحد. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد مثله إلا أنه قال: إنما تبدو الصفوف (1). (11030) 3 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما، أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته ؟ قال: نعم لا بأس، يقوم بحذاء الامام. وباسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، مثله (1). محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، مثله (2). (11031) 4 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقوم في الصف وحده، قال: لا بأس إنما يبدو الصف واحد بعد واحد.

2 - التهذيب 3: 280 / 828. (1) علل الشرائع: 361 / 1 الباب 81. 3 - لم نعثر عليه في التهذيب. وورد في الوافي 2: 178 كتاب الصلاة بالسند الثاني فقط. (1) التهذيب 3: 272 / 786. (2) الكافي 3: 385 / 3. 4 - الفقيه 1: 254 / 1147. (*)
